قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن

اختصاصات اللجنة المؤقتة للمخالفات والخدمات الصحية وحماية البيئة للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على ما عرضه رؤساء المجالس البلدية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

استنادًا لنص المواد (١٨) و(٢٨) و (٢٩) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه وتعديلاته تختص اللجنـــــــــــــــة بما يلي:-

١. دراسة أفضل أساليب تنظيف الميادين و الشوارع و الطرق العامة و الشواطئ.
٢. دراسة الأنظمة التي تكفل النظافة العامة و حماية البيئة من التلوث و جمع النفايات و تحديد مواقع دفنها و كيفية التخلص منها أو إعادة تدويرها و ذلك وفقًا لأحدث الأساليب العلمية و الاقتصادية، و بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٣. دراسة الأنظمة الخاصة بإيواء الحيوانات في المساكن و تحديد مواقع حظائر المواشي و الطيور الداجنة و ما يتعلق بالحيوانات الضالة و السائبة و التخلص منها حسب الأحوال ومتابعة تطوير التشريعات السارية بشأنها .
٤. دراسة الأنظمة الخاصة بالمحال العامة و المحال التجارية و الصناعية و الخطرة و المقلقة للراحة و الضارة بالصحة و الباعة الجائلين و ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٥. إبداء الرأي بشأن مراقبة منع التسول وكافة الظواهر المخالفة للأنظمة والتقاليد بالتنسيق مع اللجان الأخرى الأجهزة المختصة .

٦. متابعة القرارات والتشريعات فيما يتعلق بالخدمات الصحية والبيئية وحماية البيئة .

٧. مراقبة حماية الشواطئ من التلوث (زيوت - نفوق) والمحافظة على البيئة البحرية .

٨. اقتراح الأنظمة الخاصة بالصحة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة

٩. مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالأغذية المعدة للاستهلاك الآدمي والحيواني بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٠. تلقي الشكاوى والمقترحات بخصوص ما جاء أعلاه .

١١. اقتراح لوائح المخالفات والغرامات المتعلقة بالنظافة العامة وحماية البيئة وفي كل ما ورد بأعلاه بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٢. ما يحيله إليها المجلس البلدي المعني من مسائل أخرى.

مادة (٢)

تتولى اللجنة بحث ودراسة وإبداء الرأي فيما يحال لها من موضوعات قبل عرضها على المجلس البلدي المعني وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات والدراسات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند المناقشة .

مادة (٣)

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس البلدي المعني وتكون دعوة أعضاء اللجنة كتابيا قبل موعد انعقادها بيومين على الأقل ويخطر أعضاء اللجنة بجدول أعمال الجلسة عند دعوتهم .

مادة (٤)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

ويحرر لكل جلسة من جلسات اللجنة محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات والتوصيات ويوقع عليه رئيس اللجنة ومقررها.

مادة (٥)

يجوز للجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس البلدي المعني من الجهات المختصة في الإمارة أية معلومات أو إيضاحات أو إحصائيات أو نسخ أو وثائق بشأن الموضوع الذي تبحثه ، كما ويجوز لها أن تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الحكومة وغيرهم دون أن يكون لهم حق الاشتراك في التصويت .

مادة (٦)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس البلدي المعني تقريرًا عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال أسبوعين من إحالة الموضوع إليها . وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديدًا أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد . كما يجوز للمجلس أن يقرر البت في الموضوع مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة.

مادة (٧)

تقدم اللجنة في نهاية كل دور انعقاد تقريرا عن أوجه نشاطها لرئيس المجلس البلدي المعني ويجوز تكليفها من المجلس المعني أو رئيسه بتقديم تلك التقارير في أي وقت وكلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٨)

تجري المراسلات بين اللجنة والجهات المختلفة عن طريق رئيس المجلس البلدي المعني

مادة (٩)

تنظر اللجنة وتبت بصفة مستعجلة في الطلبات والمواضيع التي لم يتم الفصل فيها سباقـًا لهذا القرار .

مادة (١٠)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسميـة .

صدر عنا بتاريخ :-
الاثنين : ٢٥صفر ١٤٢٦هـ.
الموافق : ٤-أبريل ٢٠٠٥م.

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة